Journal Of the Iraqia University (73-9) July (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الاختيارات الأصولية للإمام أبي المظفر السمعاني(ت:٤٨٩هـ) في كتابه قواطع الأدلة في الأصول (الاستدلال وحجيته) انموذجاً

م.م. حسام محمد علي

إشراف أ.د. محمد جاسم محمد

The fundamentalist choices of Imam Abu al-Muzaffar al-Sam'ani (d. 489 AH) in his book "Qawaati' al-Adillah fi al-Usul" (Evidence and its Authority) as a model.

M.M. Hussam Mohamed Ali
hussammohamad1990@gmail.com
Supervised byProf. Dr. Mohammed Jassim Mohammed

الملخص

كان للإمام أبي المظفر السمعاني اختيارات أصولية وبعضها تفرد بها كما في كتابه قواطع الأدلة في الأصول ومن هذه الاختيارات تعريف الاستدلال وهو يقصد به(المصلحة المرسلة)، حيث عرف الاستدلال أنه(وجود معنى مناسب للحكم، نبنيه عليه، من غير أن يدفعه أصل من كتاب أو سنة، أو اجماع) ثم بين حجية الاستدلال وأنه حجة إذا كان قربه من معاني الأصول.وقد انتظم البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى مبحثين تضمن المبحث الأول: ترجمة الإمام السمعاني والمبحث الثاني: في اختياره في تعريف الاستدلال وحجيته. الكلمات المفتاحية: الأصولية، الاختيارات، السمعاني، قواطع، الاستدلال.

Summary

Imam Abu al-Muzaffar al-Sam'ani had fundamentalist choices, some of which he distinguished himself with, as in his book Qawaati' al-Adillah fi al-Usul. Among these choices is the definition of inference, by which he means "the public interest." He defined inference as "the existence of a meaning appropriate to a ruling, upon which we base it, without it being contradicted by a principle from the Qur'an, Sunnah, or consensus." He then explained the validity of inference, stating that it is valid if it closely resembles the meanings of the fundamental principles. In addition to the introduction and conclusion, the research is organized into two sections. The first section includes a biography of Imam al-Sam'ani, and the second section covers his choices in defining inference and its validity. **Keywords**: Fundamentalism, choices, Al-Sam'ani, decisive factors, reasoning.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة مدخلاً الى فروعها، وأعان أئمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد امته الى معقول الأدلة ومنقولها، وعلى آله واصحابه نجوم الهداية وشموعها.أما بعد :فإن مما لا يخفى على طلبة العلم الشرعي أن علم أصول الفقه علم لا يستغني عنه رجال الفقه والقانون، والقضاء وهو من العلوم الشرعية الجليلة لما يحويه من قواعد توصل المجتهد إلى استنباط الاحكام الشرعية من مصادرها.وكان ممن أثرى هذا العلم، وكان له فيه حظ وافر، الإمام المجتهد أبو المظفر منصور السمعاني متوفى سنة(٤٨٩هـ)، حيث صنف فيه كتابه الموسوم ب(قواطع الأدلة في الأصول).وكانت دراستي في هذا البحث في اختياره في الاستدلال وحجيته وقد كانت دراستي فيه دراسة مقارنة بين الأصوليين.فأسأل الله أن يبلغني الغاية، وأن يصحبني بتوفيقه إلى النهاية، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: حياة الإمام السمعاني(رحمه الله)وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته :

منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن جعفر بن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل التميمي السمعاني المروزي [١].**كنيته ومذهبه:** أبو المظفر[٢]، ومذهبه: شافعي المذهب بعد أن كان حنفياً[3].**نشأته:** نشأ الإمام أبو المظفر السمعاني (رحمه الله) وترعرع في بيت علم وفضل فتغذى بالعلم من مناهله الصافية العذبة وتلقاه من والده محمد بن عبد الجبار حيث كان من أئمة الحنفية فتفقه عليه وبرع في مذهب أبي حنيفة، قال عنه الإمام السبكي: (سمع الحديث في صغره وكبره) ولم يكتف أبو المظفر السمعاني في أخذ العلم عن والده، بل تلقاه من علماء بلده فأخذ عنهم التفسير والحديث والعقيدة والفقه وأصوله، ومن أكبر شيوخه الذين أخذ العلم عنهم هو الشيخ أحمد بن علي بن الحسين الكراعي ، ونال مرتبة عليا بين أهل العلم والعلماء فكان مفتيا لبلاد خراسان بلا منازع .

المطلب الثاني: رحلاته

: رحل الإمام السمعاني إلى جرجان وأصبهان وهمدان وقزوين، واستفاد من علماء وأساتذة تلك المناطق، وسمع الأحاديث النبوية من كبار أعلام المحدثين هنالك.لم يكتف السمعاني بتلقي العلم من علماء بلده بل آثر الرحلات العلمية فقصد المراكز العلمية خارج خراسان ودخل بغداد سنة إحدى وستين وأربعمائة، وتلقى العلم من علمائها[٤]، ثم رحل إلى الحجار وبقي هنالك يتلقى العلم من علماء مكة حتى حج وأتم نسكه، ثم عاد إلى خراسان، ودخل مرو سنة ثمان وستين وأربعمائة[٥].عصره: شهد عصره الذي عاش فيه كثرة الفرق الدينية التي بدأت تسيطر على أفكار المثقفين وعقليتهم منذ القرن الثاني الهجري أما عصره السياسي، فقد شهد قيام دولة السلاجقة، وكانوا من أهل السنة، وبسطوا نفوذهم على بلاد خراسان والعراق، وكان عهد هذه الدولة عهد ازدهار اللغة العربية وآدابها، والعلوم الإسلامية حيث إنها أقامت المدارس الدينية في المدن الكبرى كأصفهان ونيسابور ومرو، وكان الإقبال شديداً على هذه المدارس فاجتمع بها عدد كبير من العلماء والعباقرة، كما قدم إليها طلاب العلم من كل مكان [٦].ولا شك أن هذه المدارس الكثيرة التي أنشئت في تلك البلاد لعبت دوراً كبيراً في تنشيط الحركة الفكرية فيها حتى قصدها طلاب العلم من كل مكان، وكان منهم أبو المظفر السمعاني وهكذا شهد القرن الخامس الهجري عصرا واسع النطاق في مجال العلم والثقافة كان له أكبر الأثر في تكوين شخصية الإمام السمعاني.**جرأته العلمية:** وبعد رجوعه من رحلاته العلمية أعلن الإمام انتقاله من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي إذ إنه لم يستطع أن يشفي غليله من المبادئ الفقهية التي عليها أساس المذهب الحنفي ووجد ضالته في الأصول الفقهية التي عليها أساس المذهب الشافعي وهناك سبب آخر لانتقاله من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي وهو تغلب أفكار القدرية على علماء المذهب الحنفي آنذاك، وقد صرح الإمام بهذا السبب لأخيه أبي القاسم لما لامه وهجره وأظهر له الكراهة، وقال للإمام خالفت مذهب الوالد وانتقلت عن مذهبه، فرد عليه قائلاً: (ما تركت المذهب الذي كان عليه والدي – رحمه الله – في الأصول بل انتقلت عن مذهب القدرية، فإن أهل مرو صاروا في أصول اعتقادهم إلى أهل القدر).وصنف كتاباً يزيد على عشرين جزءاً في الرد على القدرية وأهداه إليه فرضي عنه وطاب قلبه[٧]. وقد لامته العامة وثاروا عليه، وقد بدا للإمام السمعاني أن يخرج من مرو لأيام فهدأت فيها ثائرة المتعصبين[٨].وقد رحل الإمام السمعاني إلى جرجان وأصبهان و همدان وقزوين، واستفاد من علماء وأساتذة تلك المناطق، وسمع الأحاديث النبوية من كبار أعلام المحدثين هناك[٩].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته العلمية

شيوخه وتلاميذه: لا يمكن لنا في مثل هذه الدراسة إحصاء عدد أساتذة وتلامذة الشيخ السمعاني لكثرتهم، فقد تلقى الشيخ السمعاني العلوم الإسلامية على عدد كبير من المشايخ وكان من بينهم المحدثون والفقهاء والحفاظ وغيرهم حتى بلغ عدد شيوخه جمعاً كبيراً.إن السمعاني نفسه ألف معجماً ذكر فيه شيوخه الذين سمع منهم وأخذ منهم العلم سماه (معجم الشيوخ)[١٠].ومما يدل على كثرة شيوخه قول ابن خلكان: إن أبا المظفر جمع في الحديث ألف حديث عن مائة شيخ [١١]، هذا في الحديث وحده!! فإلى أي حد عسى أن يبلغ عددهم في سائر العلوم الأخرى؟!.وإلى هذه الكثرة يشير قول حفيده أبي سعد فقال: سمع جدي أبو المظفر جماعة كثيرة بخراسان وجرجان والحجاز) [١٢]، وقول السبكي كذلك: (سمع خلقاً بخراسان والعراقين ، والحجاز) [١٣].أما أسماء أولئك الذين تلقوا العلم عن السمعاني فهم أيضاً كثر ونكتفي بذكر قول حفيده، وقول الإمام الذهبي. يقول حفيده روى لي عن جدي الحديث أبو القاسم الجنيد بهراة، وأبو طاهر ببلخ، وأبو بكر بنيسابور، وأبو الوليد بطوس، وأبو منصور بأصبهان) [١٤]، وقال أيضاً: روى لي الحديث عنه جماعة كثيرة تزيد على خمسين نفراً)[١٥].هذا عدد تلامذة السمعاني الذين سمعوا منه الحديث ثم سمع منه حفيده وكم من تلامذته لم يتيسر لحفيده أن يسمع منهم، وهذا في علم الحديث فحسب، فما بالنا بالعلوم الأخرى؟ !.أما الإمام الذهبي بعد أن ذكر أسماء عدد من الذين رووا عنه، فقال: (وخلق كثير) [١٦]، وأشهر من أخذ عنه . وتأثر به ابنه محمد بن منصور بن محمد بن عبد الجبار ت: ٥١٠هـ وكان والده يفخر به ويقول على رؤوس الأشهاد في مجلس الأمراء: (ابني محمد أعلم مني وأفضل) [١٧].مؤلفات السمعاني ومصنفاته ولما أخذ الإمام العلم مبكراً في أوائل عمره من مصادره الغزيرة ولم يأل جهدا في طلبه، فبعد أن تمكن منه ونضج فهمه صار إلى نشره وتبليغه امتثالاً لقوله عليه الصلاة والسلام: (بلغوا عني ولو آية) [١٨]فترك للأجيال من بعده مؤلفات ومصنفات عديدة ومتنوعة في مواضيع شتى نذكر منها:

١– (التفسير الحسن المليح) استحسنه كل من طالعه، وهو كتاب نفيس في مجلدات ثلاثة.[١٩]

٢ الانتصار لأصحاب الحديث مؤلف في علم الحديث، وهو مختصر يحتوي على ثلاثة أبواب فقط. [٢٠]الأول في الحث على السنة والجماعة، والثاني: في فضل الحديث، والثالث: في شجرة العلم.

٣– (منهاج أهل السنة)[٢١].

٤ الرد على القدرية: يحتوي الكتاب على عشرين جزءاً كتبه لأخيه أبي القاسم.

٥-(الأحاديث الألف الحسان) جمعها من مسموعاته من مائة شيخ عن كل شيخ عشرةأحاديث.[٢٢]

٦- (القواطع) مصنف في أصول الفقه، وقد أثنى عليه كثير من علماء عصره [٢٣].

٧(البرهان) : كتاب قيم يحتوي على ألف مسألة خلافية[٢٤]

٨- (الطبقات)[٢٥]

وبعد حياة حافلة بالعلم والتعليم والتأليف والتصنيف، استمرت حوالي ثلاثة وستين عاماً، انتقل الإمام السمعاني إلى رحمة ربه سنة تسع وثمانين وأربعمائة، ودفن في مرو – رحمه الله تعالى[٢٦] .

المبحث الثاني: وفي مطالبين:

المطلب الأول :في تعريف الاستدلال.

تعريف الاستدلال لغة: هو طلب الدليل أو اتخاذ الدليل، وهو على وزن (استفعال)مصدر الفعل المزيد (استفعل)، وزيادة الألف والسين والتاء تدل في اللغة الطلب، كاستغفر، أي طلب المغفرة، كما تدل على الاتخاذ كاستأجره، أي: اتخذه أجيزا، وكما تقول : احتج بكذا، أي اتخذه حجة[٢٧].

تعريف الاستدلال اصطلاحاً:المراد في تعريف **الاستدلال** عند المتقدمين كأبي المظفر السمعاني وإمام الحرمين هو الذي أطلق عليه المتأخرون من لدن الإمام الغزالي **المصلحة المرسلة** أو **الاستصلاح**[٢٨] ، ومنهم من اطلق عليه: **المناسب المرسل**[٢٩]فقد عرف الأصوليون الاستدلال أو المصلحة المرسلة بتعريفات عدة تكاد تكون متقاربة في المعنى منها:**فقد عرفه إمام الحرمين:**(الاستدلال: وهو معنى مشعر بالحكم، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جار فيه)[٣٠]**وعرفه الإمام السمعاني:**(هو وجود معنى مناسب للحكم، نبنيه عليه، من غير أن يدفعه أصل من كتاب أو سنة، أو اجماع)[٣١].**يرد على تعريف أبي المظفر:** أنه غير مانع من دخول القياس؛ لأن القياس يشترط في أصله أن يسلم من مدافعة الأصول من كتاب أو سنة أو إجماع، والفرق بين القياس والاستدلال أن القياس يشتمل على أصل استند إليه، وبه نفس المعنى[٣٢].**وعرفها الإمام الغزالي:** (المصلحة هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة ، ولسنا نعنى به ذلك فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)[٣٣].**ويؤخذ من هذا التعريف أمران:أحدهما** : أن المصلحة في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة .**ثانيهما:** أن الإمام الغزالي حينما عرف المصلحة لم يقصد المعنى العرفي، وإنما قصد بها جلب النفع أو دفع ضرر مقصود للشارع ، ومعنى ذلك أن الناس قد يعتبرون الأمر منفعة وهو في نظر الشارع مفسدة ، وقد يعتبرونه مفسدة وهو بنظر الشارع مصلحة ، فليس هناك تلازم بين المصلحة والمفسدة في عرف الناس وفي عرف الشارع[٣٤].وعرفها الإمام الشاطبي[٣٥] :(وأعنى بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشه ، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعما على الإطلاق ، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكليف ومشاق قلت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك ، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكد وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود ، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير)[٣٦].**ويؤخذ على هذا التعريف أمران:أحدهما:** أن الإمام الشاطبي عرف المصلحة بما يتفق ومقصود الشارع سواء كانت في رتبة الضروري وفي رتبة الحاجي وفي رتبة التحسيني كما هو واضح من النص السابق. **ثانيهما:** ويؤخذ من هذا التعريف أنه لا توجد مصلحة خالصة في هذه الدنيا كما لا يوجد مفسدة خالصة أيضا فما من مصلحة إلا وتشوبها مفسدة، وما من مفسدة إلا وتشوبها مصلحة، والعبرة إنما تكون للغالب[٣٧].**وعرفها ابن قدامة و الطوفي:**(المصلحة هي جلب نفع أو دفع ضرر)[٣٨].وعرفها الآمدي[٣٩]: بالمناسب فقال ما نصه :(والحق في ذلك أن يقال : المناسب عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصودا من شرع ذلك الحكم وسواء كان ذلك الحكم نفيا أو إثباتا وسواء كان ذلك المقصود جلب مصلحة أو دفع مفسدة)[٤٠].

المطلب الثاني : حجية الاستدلال أو(المصلحة المرسلة).

أولاً:محل النزاع في المسألة: هو في حجية المصالح المرسلة؛ لن بمصطلح الاستدلال عند المتقدمين كالإمام السمعاني(رحمه الله) وإمام الحرمين[٤١]، هو الذي أطلق عليه المتأخرون من لدن الإمام الغزالي المصلحة المرسلة أو الاستصلاح، وقد أشار إمام الحرمين والسمعاني إلى تسميتها كذلك بالمصالح والاستصلاح والاستصواب، والمعاني المرسلة[٤٢].

ثانياً: أقوال الأصوليين في المسألة:

المذهب الأول: حجية الاستدلال، بشرط قربة من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع، وهذا اختيار الإمام السمعاني(رحمه الله) وقد نص عليه بقوله:(الذي يدل عليه مذهب الشافعي رحمة الله عليه، فهو كون الاستدلال حجة، وإن لم يستند إلى أصل، ولكن من شرطه قربه من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع ... فثبت بمجموع ما ذكرناه صحة القول بالاستدلال ... فهذا الذي ذكرناه وما يشبهه استدلالات حسنة، ومعان بالغة مناسبة للأحكام المبنية عليها، يعلق بقلب كل فقيه أن هذا هو المعنى الذي ينبني عليه الحكم .... القول بالمصالح والذرائع والعادات من غير رجوع إلى دليل شرعي، باطل)[٤٣].وهذا اختيار: بعض الحنفية[٤٤]، وإليه ذهب الإمام الشافعي[٤٥] وبعض أصحابه[٤٦] وبعض الحنابلة[٤٧].

أدلة هذا المذهب:

١-(هو أنا نعلم قطعا أنه لا يجوز أن يخلو حادث عن حكم الله تعالى منسوب إلى شريعة نبينا محمد ببينة أنه لم يرد عن السلف الماضين أنهم أعروا وأخلوا واقعة عن بيان حكم فيها الله تعالى ... وإذا عرفنا هذا فنقول: لو انحصرت مأخذ الأحكام في المنصوصات والمعانى المستثارة منها، لما وسع القياس لكل ذلك، فإنا نعلم أن المنصوصات ومعانيها لا تنسحب على كل الوقائع، ولو لم يتمسك الماضون بمعان في وقائع لم تعهد أمثالها، لكان يزيد وقوفهم في الأحكام على فتاويهم وجريانهم فيها)[٤٨].

٢- قال الإمام السمعاني:(قال الشافعي رحمه الله: من سبر أحوال الصحابةﷺ وهم الأسوة والقدوة لم ير لواحد منهم تمهيد قياس على ما يفعله القائسون، بل كانوا يخوضون في وجوه الرأي من غير التفات إلى أصول كانت أو لم تكن)[٤٩].

٣-(ومما يدل على صحة ما تمسك به الشافعي رحمة الله عليه أن نقول: إذا استندت المعاني إلى الأصول، فالتمسك بها جائز، وليست الأصول وأحكامها حججا، وإنما الحجة في المعنى، وأعيان المعاني ليست بمنصوصة، وهي المتعلق بها، بل نقطع بخروج بعض المعاني عن ضبط النصوص، فدل أن المعاني حجة كافية، ولو راعينا ردها إلى الأصول، لقصرت الأصول عن كثير من المعاني)[٥٠].

المذهب الثاني: حجية المصالح وإن بعد عن موارد النصوص، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك(رحمه الله) وبعض أصحابه[٥١]، وهو قول الإمام الشافعي في القديم(رحمه الله) وبعض أصحابه[٥٢]، وإليه ذهب الزيدية[٥٣]، ووافقهم الإباضية[٥٤].

أدلة هذا المذهب:

١- أن الصحابة رضوان الله عليهم عملوا أمورًا بمطلق [المصلحة] ، نحو: كتابة القرآن في المصحف، كما فعله عثمان (ﷺ)، وكالعهد بالولاية، كما فعله أَبو بكر (ﷺ)وكاتخاذ السكة للمسلمين [٥٥].

٢- إن الاستقراء دل على ان الشرائع مصالح، ودرء المفاسد فمن أثبت ضرورة أو تتمة بالمصالح فقد اعتمد على قاعدة الشرائع فلا يكون إثباتاً للشرع بالهوى[٥٦].

٣-ويدل على اعتبار المصلحة المرسلة: قول عمر بن عبد العزيز (رحمه الله): (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[٥٧].

المذهب الثالث عدم حجية الاستدلال المصالح المرسلة جملة: وإليه ذهب الحنفية[58]، وبعض المالكية[٥٩]، وهو أحد أقوال الإمام الشافعي(رحمه الله) ووافقه عليه أكثر أصحابه[٦٠]، وفي رواية عن الإمام أحمد (رحمه الله) وبعض أصحابه[٦١]، وبه قال الظاهرية[٦٢].

أدلة هذا المذهب:

١-(أن الدلائل محصورة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والقياس على أحدها والاستدلال الذي يذكرونه خارج هذه الأقسام ومن هذه الدلائل أجمع، فلم يصح أن يكون دليلاً)[٦٣].

٢-إن الأخذ بالمصالح المرسلة في تشريع الأحكام يؤدي إلى فتح الباب لذوي الأهواء ومن ليس أهلا للاجتهاد ينفذون منه إلى التصرف في الأحكام الشرعية، وبنائها على ما يوافق أهواءهم ومصالحهم الخاصة ، وفي هذا إهدار للشريعة وخروج عن قيودها وهو لا يجوز.

الجواب عن هذا الدليل :إذا ما عرفنا أن من شروط الأخذ بالمصالح ألا يرد دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها فإن هذا الشرط يخرجها أن تكون في متناول العلماء الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد فضلا عن العوام وأهل الأهواء ، لأنه لا يدري أن هذه المصلحة لم يرد في اعتبارها أو إهمالها دليل شرعي إلا من كان أهلا للاستنباط ، فليس كل ما يبدو للعقل أنه مصلحة يدخل في نطاق المصلحة المرسلة، وتبنى عليه الأحكام ، وإنما هي المصالح التي يدركها من هو أهل لتعرف الأحكام الشرعية من مصادرها حتى يمكن الوثوق بأنه لم يرد في الشريعة دليل على اعتبارها أو إلغائها[٦٤].

٣- أننا لما استقرأنا وتتبعنا كلام الشارع لم نعلم أنه حافظ على المصلحة بكل طريق ، بل اختلف الحكم باختلاف متعلقه فمثلا الدماء لم يشرع في المحافظة عليها والزجر عن ارتكابها أبلغ مما شرع ، فلم تشرع المثلة في القاتل عمدا وعدوانا مع أنها أبلغ في الزجر عن القتل، وكذلك لم يشرع

القتل في السرقة، وشرب الخمر مع أنه أبلغ في الزجر عن العود لمثله، فلم يشرع شيء من ذلك، فلو كانت هذه المصلحة حجة لحافظ الشرع على تحصيلها بأبلغ الطرق، ولكن لم يفعل شيئا من ذلك فلا تكون حجة [٦٥].

المذهب الرابع:يصح الاحتجاج بالمصالح المرسلة إذا توفرت فيها شروط ثلاثة : أن تكون ضرورية. أن تكون قطعية، أن تكون كلية، وهذا مذهب الإمام الغزالي ووافقة بعض الشافعية[٦٦]والمراد لكونها ضرورية، ما يترتب عليها حفظ الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها، والمراد بالقطعية هو أن يجزم بحصول المصلحة فيها، والمراد بالكلية، هي التي تكون موجبة الفائدة تعم جميع المسلمين **ودليل هذا القول:**

١- الدليل على كونها ضرورية، لان الالتفات إلى المصلحة الضرورة علم بالضرورة كونها مقصودة في الشرع، لا بدليل وأحد بل أدلة خارجة عن الحصر [٦٧].

٢- الدليل على كونها قطيعة فيمكن الإستدلال لها بالقول ان القطع يوجب العمل بالحكم ولا يدع مجالاً للشك، ولان الظن للحكم يجعله محل للشك، وفتح الباب بالعمل في الظنون يكون ذريعة في اضعاف الحق قال تعالى:إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)[٦٨] .

٣-الدليل على كون المصلحة الكلية حجة، وإنما فجوز ذلك عند القطع أو ظن قريب من القطع، للأدلة والتفاريق الامارات، وإقتران دلالات، لم يبقى معها شك في إذ حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين اهم من مقاصد الشرع من حفظ شخص معين في ساعة أو نهار [٦٩].

الراجح:الراجح هو قول الإمام السمعاني(رحمه الله) القول بحجية الاستدلال (المصلحة المرسلة) إذا كانت قريب من معاني الأصول المعهودة المألوفة في الشرع؛ وذلك لأن تلك المصالح يفهم من الشريعة ملاحظتها، فالقائل بها إنما هو مستند الشريعة في الجملة؛ ولأن العمل بالمعنى المرسل الملائم أي الموافق لما اعتبره الشارع، والذي يسميه بعض الفقهاء بالمناسب المرسل، فيه محافظة على رعاية مقصود الشرع.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتذلل الصعاب والامور المدلهمات، والصلاة والسلام على المبعوث لنا بالرحمة والخير والبركات. وبعد:

فقد وفقني الله تبارك وتعالى لإتمام هذا البحث، الذي قدمت فيه ما في وسعي لإخراجه على الوجه المقبول، وكانت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- أن الإمام السمعاني(رحمه الله) كان حنفيا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي.

٢- أن الإمام السمعاني(رحمه الله) خالف الجمهور والمذهب الشافعي في بعض الاختيارات.

٣- ظهر لي من خلال البحث أن الأمام السمعاني (رحمه الله) إما مجتهد في المذهب وكانت له أراء انفرد بها.

٤- ومن الأراء التي انفرد بها تعريفه للاستدلال أنه:(هو وجود معنى مناسب للحكم، نبنيه عليه، من غير أن يدفعه أصل من كتاب أو سنة، أو اجماع) فقد خالف الجمهور من أنه اطلاق على المصلحة المرسلة اسم الاستدلال.

٥- ورجح أن حجية الاستدلال أن يكون قربه من معاني الأصول.

المصادر والمراجع:

١. الإحكام في أصول الاحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميدعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ (٢٠٠٣م) .

٢. الأدلة المختلف فيها عن الأصوليين، أ.د.عبد ربه محمد السعيد ، مطبعة السعادة، مصر- القاهر، (١٩٨٠م).

٣. إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٤. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع،حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني (١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونسي.

٥. الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط١٥ (٢٠٠٢م) .

٦. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١(١٣٨٢هـ. ١٩٩٢م).

٧. البحر المحيط أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: ١(١٤٠٩هـ.١٩٨٨هـ).

٨. البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير(ت:٧٧٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ (١٩٨٨م) .: ١٣ /١١٢، وفيات الاعيان ، أحمد

بن محمد بن خلكان ، تحقيق: احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٩٧١م) .

٩. البرهان في أُصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمد الديب، دار النشر: دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.

١٠.التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم، القزويني(ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

١١.تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق: د. عبد الله ربيع د. رشيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة ، جامعة الأزهر ، مصر ، ط٢ (٢٠٠٦م) .

١٢. الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق، فاضل الخالدي، مطبعة الإيمان، بغداد.

١٣.الخصائص، عثمان بن جني الموصلي(ت:٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:٤.

١٤.رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي السيملالي(ت:٨٩٩هـ)، تحقيق:د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية،ط:١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

١٥.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق. سوريا، ط١(١٤٠٦هـ.١٩٨٦م).

١٦.شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، ط: ١ (١٤٢١هـ.٢٠٠٠م) .

١٧. شرح الكوكب المنير، محمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف (بابن النجار الحنبلي) (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢(١٤١٨هـ . ١٩٩٧م).

١٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: (١٤٠٧هـ .١٩٨٧م).

١٩.صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت،(١٩٨١م).

٢٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمودالطناجي. د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢:(١٤١٣هـ).

٢١.طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، د. حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١(١٤٠٧هـ).

٢٢.العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابو يعلى الفراء(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد المباركي، بلا د، بلا ب، ط: ٢(١٤١٠هـ. ١٩٩٠م).

٢٣. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الحميد أحمد حنفي.

٢٤.الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: حمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر،

٢٥.فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري(ت:٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦).

٢٦.الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط٢ (١٩٩٤م) .

٢٧.قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو مظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن أحمد الحكمي و الدكتور علي عباس الحكمي، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية. الرياض، ط:١(١٤١٩هـ. ١٩٩٨م).

٢٨.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان: ٣٠٣/٧.

٢٩.المحصول، محمد بن عمر التيمي الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه فياض جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٢(١٤١٨هـ. ١٩٩٧م).

٣٠. المختصر من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر ابن محمد الفارسيّ (ت: ٥٢٩ هـ)، ت: محمّد كاظم المحمودي، ميراث مكتوب، رويداد، (١٣٨٤هـ)

٣١. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي(ت:٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط:١(١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٣٢. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: ١(١٤١٧هـ.١٩٩٧م.

٣٣. المصالح المرسلة، للدكتور محمد أحمد بو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

٣٤. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة لمجموعة من المؤلفين، دار الدعوة:٢٩٤/١، مادة (دلّ).

٣٥. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

٣٦. الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (٢٠٠٥م) .

٣٧. نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، مع حاشية سلم الوصول للمطيعي ،عالم الكتب.

٣٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت:١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٩. وَفَيَات الأعيان وأَنباءُ أبناءِ الزَّمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلِّكَان الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط:(١٩٠٠م)

هوامش البحث

(١) ينظر: الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وآخرون، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١(١٣٨٢هـ. ١٩٩٢م):٢٢٢/٧-٢٢٦، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:(١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م):٣٧/١٧، المختصر من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر ابن محمد الفارسيّ (ت: ٥٢٩ هـ)، ت: محمّد كاظم المحمودي، ميراث مكتوب، رويداد، (١٣٨٤هـ):٤٨٣، طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د.محمودالطناجي. د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢:(١٤١٣هـ):٣٣٥/٥.

(٢) الأنساب للسمعاني:٢٦٥/٥، التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم، القزويني(ت:٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م):١١٨/٤، طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود الطناجي. د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط٢(١٤١٣هـ):٣٣٥/٥.

(3) طبقات الشافعية للسبكي:٣٣٥/٥، طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)، د. حافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط: ١(١٤٠٧هـ):٢٧٣/١، وستأتي قصة تحوله من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي في رحتلته.

(٤) طبقات الشافعية للسبكي:٣٣٥/٥.

(٥) ينظر: معجم البلدان للياقوت الحموي:٩٣/٤، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي:٣٤٤/٥.

(٦) ينظر: الحياة السياسية ونظم الحكم في العراق، فاضل الخالدي، مطبعة الإيمان، بغداد:١٧٦-١٧٨.

(٧) ينظر: الأنساب لابن السمعاني:٢٢٣/٧.

(٨) طبقات الشافعية للسبكي:٣٤٤/٥.

(٩) المصدر نفسه.

(١٠) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني (ت:١٣٩٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان: ٤٧٣/٣.

(١١) وَفَيَات الأعيان وأَنباءُ أبناءِ الزَّمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلِّكَان الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط:(١٩٠٠م):٢١١/٣.

(١٢) الأنساب لابن السمعاني:٢٢٤/٧.

(١٣) طبقات الشافعية للسبكي:٣٣٦/٥.

(١٤) الأنساب لابن السمعاني:٢٢٥/٧.

(١٥) المصدر نفسه.

(١٦) سير أعلام النبلاء للذهبي:١١٥/١٩.

(١٧) الأنساب لابن السمعاني:٥٢٦/٧.

(١٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت،(١٩٨١م):كتاب الأنبياء، ١٤٥/٤، برقم(٥٠).

(١٩) وفيات الأعيان لابن خلكان:٢١١/٣.

(٢٠) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان: ٣٠٣/٧.

(٢١) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، عفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي(ت:٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط:١(١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م):١١٥/٣.

(٢٢) ينظر: الأنساب لابن السمعاني:٢٢٤/٧.

(٢٣) المصدر نفسه.

(٢٤) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد ابن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرَّج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق. سوريا، ط١(١٤٠٦هـ.١٩٨٦م) :٣٩٣/٣.

(٢٥) المصدر السابق.

(٢٦) وفيات الأعيان لابن خلكان:٢١١/٣.

(٢٧) ينظر: الخصائص، عثمان بن جني الموصلي(ت:٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط:٢:١٥٣/٤-١٥٤، الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري(ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: حمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٧٠/١، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة لمجموعة من المؤلفين، دار الدعوة:٢٩٤/١، مادة (دلّ).

(٢٨) قال الزركشي(رحمه الله):(والكلام فيما جهل، أي سكت الشرع عن اعتباره وإهداره، وهو المعبر عنه ب " المصالح المرسلة ". ويلقب ب " الاستدلال المرسل ". ولهذا سميت " مرسلة " أي لم تعتبر ولم تلغ. **وأطلق إمام الحرمين وابن السمعاني عليه اسم " الاستدلال "**، وعبر عنه الخوارزمي في " الكافي " ب " **الاستصلاح ". قال: والمراد بالمصلحة:** المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد على الخلق. وفسره الإمام والغزالي بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب له عقلا، ولا يوجد أصل متفق عليه، والتعليل المصور جار فيه. وفسره ابن برهان في الأوسط " بأن لا يستند إلى أصل كلي ولا جزئي). البحر المحيط أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: ١(١٤٠٩هـ.١٩٨٨هـ). :٨٣/٨. إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط١، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م):١٨٤/٢.

(٢٩) ومن هؤلاء العلماء الإمام الرازي، والآمدي ، وابن النجار: ينظر:المحصول، محمد بن عمر التيمي الرازي(ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د.طه فياض جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٢(١٤١٨هـ. ١٩٩٧م):٣١٩/٢، الإحكام للآمدي:٢٧٠/٣، شرح الكوكب المنير، محمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف (بابن النجار الحنبلي) (ت: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢(١٤١٨هـ . ١٩٩٧م):١٥٣/٤.

(٣٠) البرهان في أُصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمد الديب، دار النشر: دار الوفاء، المنصورة- مصر، ط٤، ١٤١٨هـ.:٧٢١/٢.

(٣١) قواطع الأدلة في أصول الفقه، أبو مظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني(ت:٤٨٩هـ)، ت: الدكتور عبد الله بن أحمد الحكمي و الدكتور علي عباس الحكمي، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية. الرياض، ط:١(١٤١٩هـ. ١٩٩٨م):٤/٤٩٧.

(٣٢) ينظر:تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع ، بدر الدين الزركشي ، تحقيق: د. عبد الله ربيع د. رشيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة ، جامعة الأزهر ، مصر ، ط٢ (٢٠٠٦م) .:٣/٣١٣.

(٣٣) المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط: ١(١٤١٧هـ.١٩٩٧م:١٧٤.

(٣٤) ينظر: الأدلة المختلف فيها عن الأصوليين، أ.د.عبد ربه محمد السعيد ، مطبعة السعادة، مصر – القاهر، (١٩٨٠م) :٧٩

(٣٥) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه أخذ عن :ابن الفخار الألبيري وأبي عبد الله البلنسي وغيرهم، له مؤلفات عدة منها: ا(الموافقات في الأصول)، و(الاعتصام في الحوادث والبدع) ،(وشرح جليل على الخلاصة في النحو): توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة ٧٩٠ هـ .الأعلام ، خير الدين بن محمود الزركلي ، دار العلم للملايين ، ط١٥ (٢٠٠٢م) .: ١/٢٥ ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الحميد أحمد حنفي ٢/٢١٢.

(٣٦) الموافقات في أصول الشريعة ، أبو إسحاق الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، (٢٠٠٥م) .:٢/٢١.

(٣٧) ينظر: المصالح المرسلة، للدكتور محمد أحمد بو ركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٨-٢٩.

(٣٨) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: (١٤٠٧هـ .١٩٨٧م) :٣/٢٠٤.

(٣٩) هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الحنبلي ثم الشافعي ولد بعد الخمسين وخمسمائة بمدينة آمد وقرأ بها القرآن الكريم ، حفظ المستصفي في أيام يسيرة وكان من أذكياء العالم من مؤلفاته: كتاب (الأبكارفي أصول الدين)و(الإحكام في أصول الأحكام) ، و(منتهى السول) وغير ذلك توفي سنة ٦٣١ : ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:٢/٣٠٦، البداية والنهاية ، إسماعيل بن عمر بن كثير(ت:٧٧٤هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط١ (١٩٨٨م) .: ١٣ /١١٢، وفيات الاعيان ، أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق: احسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط١ (١٩٧١م) .:٣/ ٢٩٣.

(٤٠) الإحكام في أصول الاحكام ، علي بن محمد الآمدي ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، دار الصميدعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ (٢٠٠٣م) .:٣/٢٧٠.

(٤١) وقد أطلق مصطلح الاستدلال عند الإمام الشافعي على كل ما فيه تعليل بمعنى، فيشمل القياس كذلك، ثم تحدد هذا المصطلح عند إمام الحرمين والسمعاني، وأطلقاه على ما فيه تعليل بمعنى لا يرجع إلى أصل معين، فأخرجا القياس، ثم أطلقه المتأخرون كالآمدي وأتباعه على كل دليل لا يكون نصنا ولا إجماعا ولا قياسا. ينظر: الإحكام للآمدي :٤/١٢٥، تشنيف المسامع للزركشي:٣/٣١٣.

(٤٢) ينظر: البرهان للجويني:٢/٧٢١، قواطع الأدلة للسمعاني:٤/٤٩٢.

(٤٣) قواطع الأدلة للسمعاني:٤/٤٩٢-٤٩٦-٥٠٩.

(٤٤) ينظر: الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق : عجيل جاسم النشمي ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط٢ (١٩٩٤م) .:٤/٢١٧.

(٤٥) ينظر: المحصول للرازي:٦/٢٢٠، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(ت: ٧٥٦هـ)، تحقيق: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت.لبنان، ط: ١ (١٤٢١هـ.٢٠٠٠م) .:٢/٢٤٣.

(٤٦) ينظر: البرهان للجويني:٢/٧١٣، قواطع الأدلة للسمعاني:٤/٤٩٢.

(٤٧) ينظر: العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين ابو يعلى الفراء(ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن محمد المباركي، بلا د، بلا ب، ط: ٢(١٤١٠هـ. ١٩٩٠م).:١/١٣٥.

(٤٨) قواطع الأدلة للسمعاني:٤/٤٩٤-٤٩٦، وينظر: البرهان للجويني:٢/٧٢٧.

(٤٩) المصدر نفسه.

(٥٠) قواطع الأدلة للسمعاني:٤/٤٩٥.

([٥١]) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي السيملالي(ت:٨٩٩هـ)، تحقيق:د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعودية،ط:١(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م):٣٥٢/٥، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع،حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني (١٣٤٧هـ)، مطبعة النهضة، تونسي:١٥/٣.

([٥٢]) ينظر: البحر المحيط للزركشي:٨٤/٨.

([٥٣]) ينظر: إجابة السائل للصنعاني:٢٠٧.

([٥٤]) ينظر:طلعة الشمس للسالمي:٢١/٢.

([٥٥]) ينظر: نفائس الأصول للقرافي:٤٠٨٧/٩، شرح مختصر الروضة للطوفي:٢١٣/٣، رفع النقاب للسملاني:٣٥٦/٥، الأصل الجامع للسيناوي:١٥/٣.

([٥٦]) ينظر: نفائس الأصول للقرافي:٤٠٨٧/٩.

([٥٧]) بحثت عن هذا النص في الكتب التي ترجمت لعمر بن عبد العزيز (رحمه الله) فلم أجده، لا في كتب التراجم العامة، ولا فيما أفرد من كتب لترجمة عمر. والمالكية يذكرونه في كتبهم، وينسبونه لعمر، فقد ذكره ابن أبي زيد في الرسالة : ١١٠، ونسبه لعمر، ونقل الصاوي في حواشيه على الشرح الصغير للدردير: ٥/ ٥٧٣ عن ابن فرحون أنه قال: (قاعدة: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوه من الفجور، هو من كلام عمر بن عبد العزيز، استحسنه مالك لأن من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة اهـ. نقل القاضي عياض في المدارك ٢/ ٣٠ عن ابن وضاح أنه من قول مالك، وانظر: شرح المسطاسي :١٤٣.

([58]) ينظر: شرح التلويح للتفتازاني:١٤٣/٢، فصول البدائع للفناري:٤٤/٢.

([٥٩]) منهم الباقلاني وابن الحاجب، ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني:٣٧٧/٣، منتهى السول والأمل لابن الحاجب:١١٠.

([٦٠]) ينظر: نهاية الوصول للفي الهندي:٣٩٩٧/٨، البحر المحيط للزركشي:٨٣/٨.

([٦١]) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي:٢٠٧/٣-٢١٠، أصول الفقه لابن مفلح:١٢٨٩/٣، التحبير للمرداوي :٣٣٩٥/٧.

([٦٢]) ينظر: الإحكام لابن حزم:٦٢٢/٨.

([٦٣]) قواطع الأدلة للسمعاني:٤٩٤/٤. وينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري(ت:٨٣٤هـ)، تحقيق:محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦):٤٤٠/٢.

([٦٤]) ينظر: البرهان للجويني:٧٢٤/٢، قواطع الأدلة للسمعاني:٤٩٦/٤، علم أصول الفقه لخلاف:٩٧.

([٦٥]) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي:٢٠٩/٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار:١٧١/٤.

([٦٦]) ينظر: المستصفى للغزالي:١٧٦. ١٩٤. نهاية السول في شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي، مع حاشية سلم الوصول للمطيعي ،عالم الكتب :١٨٤/٣.

([٦٧]) ينظر: المستصفى للغزالي:١٧٦، الإبهاج لابن السبكي:ث١٧٨/٣.

([٦٨]) سورة يونس من الآية:٣٦.

([٦٩]) ينظر: المستصفى للغزالي:١٧٧، الإبهاج لابن السبكي:١٨٤/٣.